

مقرر

من وزير التجارة يتعلق بتنقيح مقرر وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 ماي 2014 المتعلق بإحداث لجنة فنية مكلفة بدراسة مطالب رخص توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة، المخصصة للعربات السيارة لبيعها على حالتها بالسوق المحلية، و ضبط شروط إسنادها

إن وزير التجارة،

و بعد الإطلاع على:

مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966،
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفائات الخطرة
وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها،
وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع ،
وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم
المنافسة والأسعار،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالعلاقة بين الإدارة
والمعاملين معها،
وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام
بعمليات التجارة الخارجية،
وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفائات
الخطرة،
و على الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التجارة.

قرّر ما يلي :

الفصل 1

يتم إسناد تراخيص توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة المخصصة للعربات السيارة طبقا للالتزامات والشروط المضمنة بهذا المقرر.

الباب الأول

إحداث لجنة فنية مكلفة بدراسة مطالب التوريد

الفصل 2

تحدث لجنة فنية تكلف بدراسة مطالب رخص توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة المخصصة للعربات السيارة يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

الفصل 3

تضبط تركيبة اللجنة كما يلي:

- الوزير المكلف بالتجارة أو من ينوبه: رئيسا،
- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجارة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية والإدارة العامة للجودة و التجارة الداخلية و الحرف و الخدمات و الإدارة العامة للمنافسة و الأبحاث الاقتصادية): ثلاثة أعضاء،
- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالبيئة: عضوين،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة (الإدارة العامة للصناعات المعملية): عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل: عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية (الإدارة العامة للديوانة): عضوا،

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة باقتراح من الوزراء المعنيين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للتجارة الخارجية بالوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 4

تتولى اللجنة:

- دراسة مطالب رخص توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة،
- التثبيت من استجابة الموردين للالتزامات والشروط الملحقة بهذا المقرر،
- ضبط الحصص السنوية الجمالية للمنتجات المعنية وتوزيعها على الموردين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.
- متابعة عمليات التوريد ومراقبة مطابقتها للالتزامات والشروط الملحقة بهذا المقرر،
- إعلام المصالح الإدارية المختصة بكل الإخلالات بهذه الالتزامات والشروط.

الفصل 5

تجتمع اللجنة المشار إليها بالفصل الثاني من هذا المقرر بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها وتبدي اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويحرر محضر بعد كل اجتماع.

الباب الثاني

الالتزامات والشروط المعتمدة لإسناد تراخيص توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المخصصة للعربات السيارة لبيعها على حالتها بالسوق المحلية

الفصل 6:

تنطبق هذه الالتزامات والشروط على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المخصصة للعربات السيارة المدرجة بالبنود التعريفية التالية:

بيان المنتج	البند التعريفي
محرك مستعمل	م 8407 و م 8408
علبة تغيير السرعة	87084050
مولد تيار كهربائي	85115000
مشغل	85114000

ويحجّر توريد المحركات المستعملة التي لا تحمل رقم التصنيع.

الفصل 7:

يخضع توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة المشار إليها بالفصل السادس لحصة سنوية تحددها اللجنة.

الشروط الإدارية و المادية

الفصل 8:

لا يمكن توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة المشار إليها بالفصل السادس إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ذوي الجنسية التونسية.

ويجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- 1- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري و متحصل على بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم و بفواتير البيع،
- 2- أن تتوفر فيه أو في من ينوبه الكفاءة في ميدان ميكانيك السيارات،
- 3- أن يوفر محلا لخزن المحركات و قطع الغيار المستعملة بمساحة مغطاة و مبلطة لا تقل عن 500 م²،
- 4- أن يوفر الفضاءات التالية:

- فضاء مغطى غير نفاذ و مهياً لتجميع الخردة الموجهة للمصاهر،
- فضاء مغطى غير نفاذ و مهياً للتنظيف و إزالة التلوث،
- حوض غير نفاذ و مهياً لتجميع المياه الصناعية،
- فضاء خدمات ما بعد البيع مجهز بالأدوات الضرورية،
- فضاء إداري مجهز،

5- أن يوفر التجهيزات والمعدات التالية:

- رافعة شوكية لا تقل حمولتها عن 3 أطنان،
- منصبتين ناقلتان يدويتان (transpalette manuelles) لا تقل حمولة الواحدة منها عن 2 طن،
- آلي رفع هيدروليكي (deux chèvres de levage) لا تقل حمولة الواحدة منها عن 1 طن،
- مضخة غسيل ذات ضغط مرتفع،
- ثلاثة صناديق معدات مجهزة،
- شاحنة خفيفة،

الفصل 9:

يجب على كل مورد للمحركات وقطع الغيار المستعملة المشار إليها بالفصل السادس أن يشغل على الأقل:

- أربعة فنيين متخصصين في ميكانيك العربات متخرجين من مؤسسات التكوين المصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني،
- ثلاثة متربصين من مؤسسات التكوين المصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

يمكن منح حصة إضافية تحددها اللجنة المكلفة بدراسة مطالب التوريد بالنسبة للموردين الذين يقومون بتشغيل فنيين إضافيين (2) زيادة عن العدد المنصوص عليه مع إعطاء الأولوية للموردين المتواجدين بمناطق التنمية الجهوية.

الفصل 10 (جديد):

تقدم مطالب رخص توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة إلى مصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية مرفوقة بكل الوثائق المطلوبة الملحقة بهذا المقرر في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة وتعتبر لاجية كل المطالب الواردة بعد هذه الأجال أو المنقوصة.

كما يتعين على الموردین الجدد اللذين حظيت مطالبهم بالموافقة تقديم الوثائق التالية قبل إسناد رخصة التوريد:

- تقديم التزام (معرف بالإمضاء) بخلاص المعاليم المستوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للفنيين الأربعة
- الاستظهار بشهادة مسلمة من المصالح المختصة في بلد التصدير تنص على عدم احتواء المحركات وقطع الغيار الموردة (بكل دفعة موردة)، على زيوت تشحيم ومواد خطيرة على الصحة و البيئة وفقا للأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10/10/2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.
- أما عند تجديد رخصة التوريد فإنه يتعين تقديم:
- شهادة خلاص المعاليم المستوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للفنيين الأربعة.
- شهادة خلاص أجور الفنيين الأربعة بالنسبة لكل مورد وذلك للثلاث أشهر الأخيرة.
- خلاص الأداءات والمعاليم المستوجبة بالنسبة للمحركات الموردة بعنوان الحصنة السابقة.
- الاستظهار بشهادة مسلمة من المصالح المختصة في بلد التصدير تنص على عدم احتواء المحركات وقطع الغيار الموردة (بكل دفعة موردة)، على زيوت تشحيم ومواد خطيرة على الصحة و البيئة وفقا للأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10/10/2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.
- نسخة من دفتر حسابية المواد يتضمن بيانات تفصيلية حول كمية المحركات الموردة وكمية و ثمن المبيعات لكل حريف.

الفصل 11:

يتعين على كل مورد إعلام اللجنة بكل تغيير في المعطيات المضمنة بملف الشركة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخه.

الفصل 12:

يمنع الجمع في إطار نفس الشركة بين نشاط تجارة المحركات و قطع الغيار المستعملة الموردة وتجارة المحركات و قطع الغيار المستعملة المحلية، ويتعين في صورة الجمع في ممارسة تجارة توزيع المحركات و قطع الغيار المستعملة بين مرحلتي الجملة والتفصيل الفصل بين محلات البيع بالجملة ومحلات البيع بالتفصيل مع مسك محاسبة مستقلة لكل مرحلة وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.

الشروط البيئية

الفصل 13:

يمنع توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة الملوثة بمواد خطرة طبقا للأمر عدد 2339 لسنة 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة (الزيوت، المصافي، المعادن الثقيلة، بطاريات....) ويجب على كل مورد للمحركات و قطع الغيار المستعملة المشار إليها بالفصل السادس توفير كل التجهيزات الضرورية لجمع زيوت التشحيم وتوجيهها إلى الشركة التونسية لمواد التزيت.

الفصل 14:

يجب على كل مورد للمحركات و قطع الغيار المستعملة المشار إليها بالفصل السادس والتي ثبتت عدم صلاحيتها تسليمها إلى شركات المعالجة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة، ويجب أن تتم عملية النقل عن طريق المؤسسات المرخص لها في الغرض.

الفصل 15:

يجب على كل مورد للمحركات و قطع الغيار المستعملة المشار إليها بالفصل السادس، مسك دفترين، واحد للنفايات الخطرة و الآخر للنفايات غير الخطرة، طبقا لأحكام الفصلين 28 و 33

من القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات و مراقبة التصرف فيها و إزالتها، تسجل فيهما كميات النفايات التي تم جمعها و نقلها و معالجتها وإزالتها. و يجب أن يكون هذان الدفتران مرقمين و مؤشرا عليهما من طرف مصالح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

الباب الثالث المراقبة

الفصل 16:

يمكن للجنة أن تقوم في أي وقت بزيارة لمحلات موردي المنتجات المشار إليها بالفصل السادس ولها أن تكلف الهياكل المؤهلة قانونيا لإجراء المعاينات الميدانية، وذلك لمراقبة مدى استجابتها للالتزامات والشروط المشار إليها سابقا. ويتم على إثر هذه الزيارات تحرير محضر معاينة في الغرض، وفي صورة الإخلال بالشروط والالتزامات يتم تعليق العمل أو إلغاء رخصة التوريد بالنسبة للسنة الجارية ولا يمكن رفع قرار التعليق أو الإلغاء إلا بعد تسوية المعني بالأمر لوضعيته وإثر القيام بإعادة معاينة.

الفصل 17:

كل مورد للمحركات وقطع الغيار المستعملة المشار إليها بالفصل السادس، ملزم بتسهيل مهام أعضاء اللجنة أثناء عملية المراقبة. ويتعين عليه أن يوفر لهم كل المعلومات الضرورية وخاصة دفتر حسابية المواد ودفتر النفايات الخطرة وغير الخطرة المشار إليها على التوالي بالفصلين 9 و10.

الفصل 18:

يبدأ العمل بهذا المقرر بتاريخ 01 جانفي 2018.